

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند بن ماجه وابن عدي وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث الإثنان جماعة فتم بهم في الأظهر وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولاً وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ثم قال والذي نقل من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ولا يكون إلا في كثرة يغيظ بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسر بها المصدق والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد قلت قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التي ذكرها ووسعنا فيها المقال والاستدلال سميناهما اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار بإسناد لين قلت قال البزار لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بزيادة والمسلمين والمسلمات وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى وكأنهم يقولون إن مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب كما يفيدته كان يستغفر وقال غيرهم يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح والأول أظهر وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داود وأصله في مسلم كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر وروى الطبراني في الأوسط من حديث علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون وأخرج الطبراني فيه أيضاً من حديث جابر أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين وفي رواه ضعيفان وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه بن عبد شمس الأحمسي البجلي

الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثة وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه في سنن أبي داود بلفظ عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض بلفظ أو